

واجب عليها وان كان من جهة البيع فلها الاجرة
لان ذلك غير واجب عليها **مسئلة** فان سأل سائل
عن رجل اعطى ثوبه لصباغ ليصبغه فانكر الثوب
الصباغ تم حابه صبوغا يجب الاجرة ام لا
الجواب المسئلة على وجهين ان كان صبغ
قبل الاتيان يجب عليه الاجرة وان كان بعد ما
انظر فلما لك بالخيار ان ينال احد الثوب اعطاه
ما زاد الصباغ فيه وان شاترك الثوب واحتمية
الثوب منه ايضا **مسئلة** فان سأل سائل
عن رجل اتى اربع رجال ليحملوا حنانه يجب
لهم الاجرة ام لا **الجواب** المسئلة على وجهين
ان وحدوا وعملوا يستحقون الاجرة لانه ما تعين
العمل على هؤلاء وان لم يحدوا وعملوا لا يستحقون لانه
تعين فرض عليهم فقد استأجرهم للعمل ولجرت
فلا يستحقون الاجرة **مسئلة** فان سأل سائل
عن رجل اتى من اخر سفينة ليحمل عليها طعاما
الى موضع معلوم فحمل فلما وصلت السفينة الى
موضع هبت الريح حتى ردت السفينة الى مكانها
الاصل يجب الاجرة ام لا **الجواب** المسئلة
على وجهين ان كان صاحبها يجب الاجرة وان لم يكن
صاحبها معها لا يجب الاجرة لانه ما سلمه الى موضع

الطعام

الطعام فصار كجباط خالطه نفذ فانه لا يستحق الاجرة
كذلكها **مسئلة** فان سأل سائل عن رجلين
استأجرا عشرين ليحالا لهما خنثيا الى بينهما يدريه تحمل
احدهما دون الاخر يجب عليه درهمان او يجب
درهم واحد **الجواب** المسئلة على وجهين ان كانا
شريكين يجب درهم وان لم يكونا شريكين لا يجب الا
درهم واحد **مسئلة** فان سأل سائل عن العمل
اذا ضرب الصبي فمات الصبي يجب عليه انظر ام لا
الجواب ان ضربه باذن الاب او الوصي لا ضمان
عليه وان ضربه لا باذن احدهما يجب عليه الضمان
مسئلة فان سأل سائل عن رجل استأجر
ذرا الى سنة بتعين السنة التي من وقت العقد الى
تمامها وان ارضى ببيتك داه سنة لا ضمان لا بتعين
السنة التي بعد الوصية ما الفرق بينهما **الجواب**
ان عيننا المدة التي بعد العقد الى تمام السنة متروكة
صحت الاجارة لان المدة اذ لم تكن معينة لا تقدر
الاجارة بخلاف الوصية فان الجهالة لا تمنع من صحة
الوصية ولهد الواوي بخدمة عمه لفلان صحت
الوصية وبخدمته من غير تعيين زمان **مسئلة**
فان سأل سائل عن رجل استأجر انسان لرعي
عنه عابه درهم سنويا واحدا ما به راس من الغنم يجوز